

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الطب والعلوم الصحية

اللائحة الأكاديمية - تعديل (2014م)

مقدمة:

اللوائح الأكاديمية هي الأسُس والقوانين التي تحكم العلاقة بين الطالب والجامعة. وتخضع لائحة كلية الطب والعلوم الصحية للنظام الأساسي لجامعة كردفان ولوائحه التنظيمية التي تُجاز من قبل مجلس أساتذة الجامعة ويسود قانون الجامعة في حالة التعارض.

1- التفاسير:

في هذه النظم واللوائح الأكاديمية ما لم يتضمن السياق معنىً آخر، يكون لكلٍ من المصطلحات الآتية المعنى المبين أمامه:

الكلية: كلية الطب والعلوم الصحية.

مجلس الكلية: مجلس كلية الطب والعلوم الصحية.

العميد: عميد كلية الطب والعلوم الصحية.

مجلس الأساتذة: مجلس أساتذة جامعة كردفان.

القسم: أي وحدة علمية مستقلة تقوم بمهام التدريس أو البحث أو التدريب.

المسجل: مسجل كلية الطب والعلوم الصحية.

البرنامج: أي وحدة علمية مستقلة تقوم بمهام التدريس أو البحث أو التدريب في المجال المعني (ويقصد بها برنامج علوم المختبرات الطبية وعلوم الصحة العامة وصحة البيئة وعلوم التمريض).

المنسق: عضو هيئة التدريس المكلف بالتنسيق لبرنامج أو مادة درس أو تدريب.

الطالب: أي شخص مسجل بالكلية بغرض الحصول على إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة.

العام الدراسي: المدة الزمنية التي يحددها التقويم الجامعي لإستمرار الدراسة السنوية وهي حوالي 32 أسبوعاً.

الفصل الدراسي: الفترة الدراسية التي يحددها التقويم الجامعي و مدتها 14 - 16 أسبوعاً.

المقرر الدراسي: هو محتوى تعليمي يُقاس بعدد الساعات التي يدرسها الطالب في فصل دراسي أو عام دراسي واحد.

الإمتحان الأصل: يُقصد به الإمتحان النهائي التحريري أو إمتحان الأداء العملي أو أي صورة أخرى تُتَّبَع لتقييم الطالب في نهاية الفصل أو العام الدراسي.

الإمتحان البديل: هو فرصة تمنح لطالب تغيب عن إمتحان أصل بعذر يقبله مجلس الكلية.

الإمتحان الملحق: هو الإمتحان الذي يعقد لإزالة الرسوب في الإمتحان الأصل أو البديل.

الإختبار: هو وسيلة تقييم بدون بديل أو ملحق.

الخريج: أي شخص يمنحه مجلس الأساتذة إجازة علمية بإسم الجامعة أو الكلية.

السجل الأكاديمي: يُقصد به سجل تفاصيل أداء الطالب أكاديمياً خلال دراسته بالكلية وفقاً
لنظم التقييم المتبعة في الكلية.

2- قبول الطلاب للدراسة بالكلية:

1.2- الترشيح للعام الدراسي الأول بالكلية هو مهمة الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق
الشهادات.

2.2- يتوقف قبول الطلاب الذين ترشحهم الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات على
اجتيازهم المعاينة والكشف الطبي وأي معايير أخرى يراها مجلس الكلية.

3.2- على كل المرشحين لباكلاوريوس الطب وعلوم المختبرات الطبية وعلوم الصحة العامة وصحة
البيئة وعلوم التمريض إستيفاء الحد الأدنى من متطلبات القبول وهو النجاح في الشهادة
المدرسية السودانية أو ما يعادلها و النجاح في المواد الأساسية (اللغة العربية واللغة
الإنجليزية والتربية الدينية والرياضيات) زائداً الأحياء والكيمياء والفيزياء.

3- تحويل الطلاب من أو إلى الكلية من داخل القطر أو خارجه:

1.3- تقبل الكلية التحويل على النفقة الخاصة فقط.

2.3- وفقاً على توفر الأماكن الشاغرة ينظر مجلس الكلية في الطلبات المقدمة من الطلاب
المسجلين بكليات مماثلة من الجامعات الأخرى للقبول بالكلية بعد العام الدراسي
الأول.

3.3- على الطلاب المتقدمين إستيفاء الحد الأدنى للقبول بالكلية وأي معايير أخرى يحددها
مجلس الكلية.

4.3- تُرفع طلبات التحويل للعميد بواسطة أمين الشؤون العلمية بالجامعة على أن يشمل الطلب أسباب التحويل ونسخه من الشهادة المدرسية السودانية أو ما يعادلها والسجل الأكاديمي الجامعي وخطاب بالموافقة على التحويل من الجامعة التي يتحول منها الطالب في وأي مستندات أخرى مطلوبة.

5.3- يجب أن يقدم الطلب قبل شهر واحد على الأقل من بداية الفصل الدراسي.

6.3- يقرر مجلس الكلية في طلب التحويل ويخطر مجلس الأساتذة بقراره.

7.3- الطلاب المقبولون على أساس الولايات الأقل نمواً لا يسمح لهم بالتحويل من الكلية.

8.3- عند التخرج، تخضع درجات الطالب المحوّل لنظام التقييم بالكلية.

4- التسجيل:

1.4- على الطالب إكمال إجراءات التسجيل بشخصه في الكلية والأقسام بالأمكنة والأوقات التي تحددها إدارة الكلية على ألا يتعدى ذلك نهاية الأسبوع الثاني من بداية كل فصل دراسي. قد يسمح العميد للطلاب بالتسجيل خلال الأسبوع الثالث بعد تقديم أسباب مقنعة ودفع غرامة مالية.

2.4- لا يتم تسجيل أي طالب لفصل دراسي جديد إلا إذا أخلى طرفه من أي امتحان أو أي أعمال قد يتوقف على نتائجها وضّعه من حيث فصله من الكلية أو إعادة الفصل الدراسي الحالي.

3.4- - أي طالب لا يقوم بإكمال إجراءات تسجيله لأي فصل دراسي في الوقت المحدد لذلك يرفع مجلس الكلية اسمه من سجلات الكلية.

5- الإشراف الأكاديمي:

1.5- يجوز أن يعين لكل طالب مشرفاً أكاديميًّا من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية حسبما تقتضيه طبيعة الدراسة.

2.5- تكون مهمة المشرف الأكاديمي إرشاد الطالب وتوجيهه منذ بدء الدراسة حتى تخرجه ومتابعة تحصيل الطالب الأكاديمي والسعي لإيجاد الحلول الملائمة لمشكلاته الدراسية.

6- التجميد والإنسحاب من الدراسة:

1.6- يجوز للطالب تجميد دراسته بعذر يقبله مجلس الكلية لمدة أقصاها فصلين دراسيين خلال فترة قيده بالكلية.

2.6- لا يسمح لأي طالب بتجميد فصل دراسي معين إلا إذا قدم طلباً مشفوعاً بما يدعمه وذلك قبل نهاية فترة التسجيل للفصل الدراسي المعني.

3.6- يجوز للطالب الإنسحاب من الدراسة بعد التسجيل إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية في مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من تاريخ إعلان الإمتحانات، كما يجوز لمجلس الكلية إلزام الطالب بالإنسحاب من الدراسة لفصل دراسي كامل إذا تغيب لفترة أكثر من المدة المسموح بها.

7- نظام الدراسة:

1.7- الدراسة في الكلية بنظام الفصل الدراسي، عدا برنامج علوم المختبرات الطبية والذي تسيّر الدراسة فيه بنظام العام الدراسي.

2.7- فترة الدراسة بالطب 12 فصلاً دراسياً متتالياً يتلقى فيها الطالب منهجاً دراسياً إجبارياً شاملاً ومجازاً بواسطة مجلس الأساتذة والمجلس الطبي السوداني.

3.7- فترة الدراسة بعلوم الصحة العامة وصحة البيئة 8 فصول دراسية متتالية يتلقى فيها الطالب منهجاً دراسياً إجبارياً شاملاً ومجازاً بواسطة مجلس الأساتذة ومجلس المهن الطبية المساعدة والفنية.

4.7- فترة الدراسة بعلوم المختبرات الطبية 4 (بكلوريوس عام) أو 5 (بكلوريوس شرف) أعوام دراسية متتالية يتلقى فيها الطالب منهجاً دراسياً إجبارياً شاملاً ومجازاً بواسطة مجلس الأساتذة ومجلس المهن الطبية المساعدة والفنية.

5.7- فترة الدراسة بعلوم التمريض 8 فصول دراسية متتالية يتلقى فيها الطالب منهجاً دراسياً إجبارياً شاملاً ومجازاً بواسطة مجلس الأساتذة ومجلس المهن الطبية المساعدة والفنية.

6.7- يجوز لمجلس الكلية تأخير أو تقديم أي مقرر حسبما تقتضي الحاجة.

7.7- الدرجات العلمية والتخصصات المختلفة تحكمها لوائح خاصة بالكلية وتجاز تلك اللوائح من قبل مجلس الأساتذة.

8-التقييم

1.8- تتبّع الكلية نظام التقييم الذي جاء ذكره في النظام الأساسي للجامعة.

2.8- يكون تقييم عمل الطالب في كل مقرر دراسي بصورة مستمرة عن طريق الإختبارات والتقارير وحلقات النقاش والواجبات والإمتحانات وأي وسيلة أخرى للتقييم.

3.8- الإمتحان النهائي للمقرر الدراسي لا تتعدى درجاته 70% ولا تقل عن 50% من الدرجة النهائية للمقرر، والتقويم المستمر لا تتعدى درجاته 50% ولا تقل عن 30% من الدرجة النهائية للمقرر.

4.8- درجة النجاح في أي إمتحان معلى لا تقل عن 50%.

5.8- الطالب الذي يتحصل على أقل من 40% من المقرر العملي لمادةٍ دراسيةٍ ما يُعتبر راسباً في تلك المادة. للنجاح في امتحانات بكالوريوس الطب والجراحة يجب علي الطالب الحصول علي 40% كحد أدنى في الإمتحان التحريري و 45% كحد أدنى للإمتحان السريري.

6.8- الطالب الذي يرسب في 75% أو أكثر من جملة الإمتحانات النهائية للفصل الدراسي المعني يفصل من الكلية.

7.8- الطالب الذي يرسب في 50% فأكثر وأقل من 75% من جملة الإمتحانات النهائية للفصل الدراسي المعني يجوز لمجلس الكلية أن يسمح له بإعادة ذلك الفصل الدراسي (إعادة بكل المواد) إن وجدت أماكن شاغرة ولا تجوز الإعادة لفصل دراسي معين أكثر من مرة واحدة.

8.8- الطالب الذي يرسب في أقل من 50% من جملة الإمتحانات النهائية للفصل الدراسي المعني يجلس للإمتحانات الملاحق في المواد التي رسب فيها.

9.8- الطالب الذي يرسب في مادة أو أكثر في الإمتحانات الملاحق يجوز لمجلس الكلية أن يسمح له بإعادة تلك المادة أو المواد، ولا تجوز الإعادة لفصل دراسي معين أكثر من مرة واحدة.

10.8- الطالب الذي يرسب بعد الإعادة في الفصل الدراسي المعني يُفصل من الكلية.

11.8- الطالب الذي يجلس للإمتحان البديل يُقيّم حسب ما ورد في (3.8) حتى (10.8).

12.8- نجاح الطالب في الإمتحان الملحق يقيم بتقدير مقبول بغض النظر عن الدرجة التي أحرزها، على أن يُكتب ذلك التقدير في سجلّه الأكاديمي مع الإشارة للملحق.

13.8. يقيم أداء طالب الإعادة حسب الدرجات التي أحرزها وفقاً للنظام المعمول به علي ألاّ ينافس علي جائزة التفوق الأكاديمي.

14.8- الطالب الذي فُصل من الكلية لأسباب أكاديمية يمكنه تقديم طلب جلوس للإمتحان من الخارج خلال مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين، علي أن يُقدم الطلب للعميد في مدة أقلها شهر قبل بداية الإمتحانات، ويعرض الطلب على مجلس الكلية للنظر في منحه فرصة الجلوس للإمتحان.

15.8- لا يسمح لأي طالب بالجلوس كمُمتَحَن من الخارج لأكثر من فرصتين طيلة فترة بقائه في الكلية.

16.8- الطالب الذي يسمح له بالجلوس للإمتحان كمُمتَحَن من الخارج عليه تسديد رسوم الإمتحان المقررة، واجتياز كل إمتحانات الفصل الدراسي المعني من المرة الأولى (لايمنح فرصة للملحق).

17.8- الطالب الذي جلس بموافقة مجلس الكلية للإمتحان كمُمتَحَن من الخارج والذي اجتاز كل امتحانات الفصل الدراسي المعني بنجاح يُسمح له بالتسجيل كطالب نظامي للفصل الدراسي التالي وفقاً على توفر الأماكن الشاغرة.

17.8- تكون نتيجة تقييم أداء الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للنظام التالي:

A	Excellent	ممتاز	80% فأكثر
B	Very Good	جيد جداً	70-79%
C	Good	جيد	60-69%
D	Pass	مقبول	50-59%

F	Fail	رسوب	أقل من 50%
---	------	------	------------

18.8- تُعتمد للطالب المحوّل من كلية أُخرى تقديرات المقررات التي درسها في الكلية المحوّل منها ضمن متطلبات التخرج بعد أن تُخضع هذه التقديرات لتقييم الكلية.

19.8- ينطبق هذا التقييم على كل المساقات (الطب و المختبرات والصحة العامة والتمريض).

20-8 . يتم تقييم أداء طلاب برنامج الصحة العامة وصحة البيئة وعلوم التمريض كالآتي:

1-20-8 يستخدم نظام النقاط في تقويم الأداء الأكاديمي للطالب , حيث يتم حساب نقاط درجات المادة مقربة لمنزلة عشرية واحدة وتضرب في عدد الساعات المعتمدة للمادة للحصول على نقاط المادة (وزن المادة).

2-20-8 يعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل على 2.0 أو أكثر من نقاط درجات المادة.

3-20-8 الطالب الذي يرسب في مادة وينجح في امتحان إزالة الرسوب تعتمد له نقطتين 2.0 للمادة التي جلس لها.

4-20-8 تحسب نقاط درجات المادة (مقربة لمنزلة عشرية واحدة) كما يلي:

درجات الطالب في المادة من 100
نقاط درجات المادة =
25

5-20-8 عليه يكون تقدير الطالب في المادة كما يلي:

نقاط درجات المادة	التقدير في المادة
4.0-3.2	ممتاز (A)
3.1-2.8	جيد جداً (B)
2.7-2.4	جيد (C)
2.3-2.0	مقبول (D) و (D*)
اقل من 2.0	رسوب

(D* تعني النجاح في امتحان إزالة الرسوب للمادة)

6-20-8 تحسب نقاط المادة (وزن المادة) من نقاط درجات المادة وعدد ساعاتها المعتمدة (مقربة لمنزلتين عشريتين) كما يلي:

$$\text{نقاط المادة} = \text{نقاط درجات المادة} \times \text{عدد ساعاتها المعتمدة}$$

7-20-8 يحسب المعدل الفصلي للطالب من النقاط الفصلية للمواد والفصل الدراسي المعتمدة لها (مقرباً لمنزلتين عشريتين) كما يلي:

$$\text{المعدل الفصلي} = \frac{\text{مجموع النقاط لمواد الفصل الدراسي}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة للفصل الدراسي}}$$

8-20-8 يحسب المعدل التراكمي للطالب من النقاط التراكمية للمواد والساعات التراكمية لها (مقرباً لمنزلتين عشريتين) كما يلي:

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{النقاط التراكمية}}{\text{الساعات المعتمدة التراكمية}}$$

8-20-9 الاجازة العلمية:

يمنح الطالب بعد اكمال دراسة المنهج المقرر بنجاح درجة البكالوريوس العام في الصحة العامة وصحة البيئة حسب التصنيف الآتي:

تصنيف درجة البكالوريوس		المعدل التراكمي
Excellent	ممتاز	4.00-3.00
Very Good	جيد جداً	2.99-2.70
Good	جيد	2.69-2.40
Pass	مقبول	2.39-2.00

21.8- بالنسبة لعلوم المختبرات الطبية، يجوز لمجلس الكلية منح الطالب الذي يتحصل على تقدير عام جيّد جداً فما فوق في الإمتحان النهائي للسنة الرابعة فرصة الدراسة لنيل مرتبة الشرف (دراسة السنة الخامسة) بعد استيفاء الشروط المذكورة في الملحق رقم (2).

9- لوائح الإمتحانات:

1.9- يُكوّن مجلس الكلية لجنة تُسمى لجنة الإمتحانات وتكوّن اللجنة مسؤولة عن إجراء وإدارة الإمتحانات.

2.9- يلتزم الطلاب بلوائح الإمتحانات والإرشادات التي تصدرها الجامعة أو الكلية أو القسم، وعلى الطلاب التقيد بالجدول التي تعلنها إدارة الكلية أو لجنة الإمتحانات.

3.9- إذا تغيب الطالب دون عذر مقبول عن 20% فأكثر من الأنشطة الأكاديمية للمقرر المعتمد لمادة دراسية ما يُحرم من الجلوس للإمتحان في تلك المادة ويعتبر راسباً فيها، وعليه إعادة دراسة المقرر في أقرب فرصة يعرض فيها ذلك المقرر.

4.9- إذا تغيب الطالب بعذر مقبول عن 30% فأكثر من الأنشطة الأكاديمية للمقرر المعتمد لمادة دراسية ما يُحرم من الجلوس للإمتحان في تلك المادة وعليه إعادة دراسة المقرر دون أن يفقد حقه في التجميد.

5.9- إذا تغيب الطالب عن إمتحان معلن دون عذر يعتبر راسباً في ذلك الإمتحان.

6.9- إذا تغيب الطالب عن إمتحان معلن بعذر ينبغي أن يصل المسجل مستند موثق يوضح سبب الغياب في مدة أقصاها يومين بعد تأريخ انعقاد الإمتحان، وفي حالة قبول العذر يسمح للطالب بالجلوس لإمتحان بديل حسب الجدول الذي تعلنه الكلية.

7.9- من يُمنح إجازة مرضية معتمدة لا يسمح له بالجلوس لأي إمتحان خلال فترة سريان الإجازة التي أوصى بها الطبيب المعالج.

8.9- ما لم يكن الطالب مُحَوَّلًا، لا تُقبل إلا التقارير المرضية الصادرة من المؤسسات العلاجية الحكومية بالأبيض فقط ، ويجب أن تحمل إسم الطبيب ودرجته المهنية (إختصاصي/عمومي) وتوقيعه والتاريخ ويختم بختم المؤسسة المعنية.

9.9- يُعيّن مجلس الكلية لجنة طبية يُنَاطُ بها فحص التقارير الطبية وإعتمادها.

10.9- علي الطالب إبراز البطاقة الجامعية عند الدخول لقاعة الإمتحان.

11.9- لا يسمح للطالب بدخول قاعة الإمتحان بعد مُضي نصف ساعة من بداية الإمتحان، ولا يجوز له الخروج من قاعة الإمتحان قبل مُضي نصف زمن الإمتحان.

12.9- بالنسبة لطلاب الطب:

1.12.9- تكون هناك إمتحاناتٌ نهائيةٌ في نهاية الفصل الدراسي الأول والثالث والخامس والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر، ولا يحق لأي طالب الجلوس للإمتحان النهائي إلا بعد نجاحه في كل الأمتحانات الملاحق والبديل للفصل الدراسي السابق.

2.12.9- تكون هناك إختباراتٌ في نهاية الفصل الدراسي الثاني و الرابع والسادس و السابع والتاسع، على أن تُؤخذ نسبةً من نتيجة كل إختبار لتضاف لنتيجة الإمتحان النهائي للفصل الذي يليه.

3.12.9- يستمر العمل بما ورد في (1.11.9) و (2.11.9) على أن يُنظر مستقبلاً في إمكانية تطبيق النظام الفصلي كاملاً بإقامة امتحان نهائي آخر كل فصل دراسي.

13.9- بالنسبة لطلاب علوم الصحة العامة وصحة البيئة والتمريض، يكون هناك إمتحانٌ نهائيٌّ في نهاية كل فصل دراسي.

14.9- بالنسبة لطلاب علوم المختبرات الطبية، يكون هناك إمتحانٌ نهائيٌّ في نهاية كل عام دراسي.

15.9- إذا ما ضُبط أي طالب في حالة غش أو محاولة الحصول على مساعدة أو محاولة تقديم المساعدة لأي طالب آخر فإن مراقب الإمتحان سيقوم بالآتي:

1.15.9- وضع علامة مميزة على كراسة إجابة الطالب المعني واضحة وسهلة الإدراك.

2.15.9- السماح للطالب المعني بمواصلة الإمتحان.

3.15.9- يُخطر العميد فوراً ثم يقدم تقرير كتابي مفصلاً عن تلك الحالة للعميد في أسرع وقت.

4.15.9- يُشكّل العميد لجنة من عضوية مجلس الكلية للتحقيق في الحالة ورفع تقريرها لمجلس الكلية لإتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات.

16.9- في حالة ثبوت ما ورد في (15.9) يعاقب الطالب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1.16.9- الرسوب بدرجة صفر في المادة التي غشّ فيها مع نشر اسمه بلوحة الإعلانات.

2.16.9- الفصل المؤقت من الكلية لمدة أقصاها عامين.

3.16.9- الفصل النهائي من الجامعة.

17.9- يحتفظ المسجل بأوراق الإجابة لمدة لا تقل عن شهرين من إعلان النتيجة ويحق للطالب التقدم بطلب لمجلس الكلية لمراجعة أوراق إمتحاناته خلال النصف الأول من المدة المذكورة أعلاه بعد تسديد الرسوم المقرره.

18.9- كل الدرجات والتقديرات التي يتحصل عليها الطالب نجاحاً أو رسوباً في جميع المقررات تثبت في سجله الأكاديمي.

10- متطلبات التخرج:

1.10- النجاح في جميع مقررات الفصول الدراسية بالكلية.

2.10- الحد الأدنى للفترة الزمنية التي يقضيها الطالب للحصول على الإجازة الجامعية في الطب هو 6 فصول دراسية قبل التخرج مباشرة.

3.10- الحد الأدنى للفترة الزمنية التي يقضيها الطالب للحصول على الإجازة الجامعية في علوم المختبرات الطبية هو عامان دراسيان قبل التخرج مباشرةً.

4.10- الحد الأدنى للفترة الزمنية التي يقضيها الطالب للحصول على الإجازة الجامعية في علوم الصحة العامة وصحة البيئة وعلوم التمريض هو 4 فصول دراسية قبل التخرج مباشرةً.

5.10- الحد الأقصى للفترة الزمنية التي يقضيها الطالب للحصول على الإجازة الجامعية في الطب هو 24 فصلاً دراسياً من تاريخ القبول.

6.10- الحد الأقصى للفترة الزمنية التي يقضيها الطالب للحصول على الإجازة الجامعية في علوم المختبرات الطبية هو 8 أعوام من تاريخ القبول.

7.10- الحد الأقصى للفترة الزمنية التي يقضيها الطالب للحصول على الإجازة الجامعية في علوم الصحة العامة وصحة البيئة وعلوم التمريض هو 16 فصلاً دراسياً من تاريخ القبول.

11- الإجازة الجامعية:

1.11- الدرجة العلمية التي تُمنح لطلاب الطب هي البكالوريوس في الطب والجراحة.

2.11- الدرجة العلمية التي تُمنح لطلاب المختبرات الطبية هي البكالوريوس العام أو بكالوريوس الشرف في علوم المختبرات الطبية.

3.11- الدرجة العلمية التي تُمنح لطلاب الصحة العامة هي البكالوريوس في الصحة العامة و صحة البيئة.

4.11- الدرجة العلمية التي تُمنح لطلاب التمريض هي البكالوريوس في علوم التمريض.

12- شهادة التفاصيل:

1.12- يحتفظ كل من عميد الكلية وأمين الشؤون العلمية بالجامعة بسجل أكاديمي سري لأداء كل طالب.

2.12- - يمكن للطالب أن يستخرج شهادة التفاصيل بعد تسديد الرسوم المقررة وذلك عند التخرج أو الفصل أو الاستقالة.

3.12- تُصدر شهادة التفاصيل بواسطة أمين الشؤون العلمية بالجامعة.